

ميثاق ولأئحة عمل لجنة المعايير البيئية والاجتماعية
والحوكمة المؤسسية والاستدامة
المصرف التجاري العراقي الإسلامي

التعديلات التي تمت على اللائحة				
ت	التاريخ	رقم الفقرة	خلاصة التعديل	الموافقة
1	2025/02/24		التعديل الأول / إضافة على ميثاق ولائحة لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة - دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف 2024 - تعليمات صادرة عن البنك المركزي العراقي.	
2	2025/08/28	الفقرة ثانياً الفقرة رابعاً	التعديل الثاني / بناءً على دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف لعام 2025 الصادر بتاريخ 2025/07/31 ومتطلبات مشروع الإصلاح المصرفي. 1. المقدمة 2. العضوية والمدة 3. واجبات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وصلاحياتها	

المصادقات			
الاسم	المسمى الوظيفي	التاريخ	الموافقة
مجلس الادارة	مجلس الادارة	مجلس الادارة	تم المصادقة وفق محضر اجتماع مجلس الادارة المرقم (305) بتاريخ 2025/03/26
مجلس الادارة	مجلس الادارة	مجلس الادارة	تم المصادقة وفق محضر اجتماع مجلس الادارة المرقم (310) بتاريخ 2026/01/13

الفهرست

المقدمة :	3
اولاً: نطاق عمل اللجنة :	3
ثانياً: العضوية والمدة :	3
ثالثاً: الاجتماعات :	3
رابعاً: واجبات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وصلاحياتها:	4
خامساً: الية رفع التقارير :	6
سادساً: حوكمة القضايا (الجوانب) المتعلقة بالمناخ :	7
سابعاً: إعداد التقارير حول حوكمة القضايا (الجوانب) المتعلقة بالمناخ :	7
ثامناً: الافصاح والشفافية :	8
تاسعاً: السرية:	8
عاشراً: مراجعة وتعديل اللائحة :	8

المقدمة:

تشكل هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من إطار عمل الحوكمة الخاصة بالمصرف التي تم اعدادها لتلبية المتطلبات الرقابية المنظمة لشؤون لجان مجالس ادارة الشركات المساهمة.

هذه اللائحة تحدد مسؤوليات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة بالإضافة الى المهام الموكلة إليهم وتعتبر هذا اللائحة كوثيقة ملزمة لأعضاء اللجنة وتحكم اداءهم طوال فترة عضويتهم بمجلس ادارة المصرف التجاري العراقي الاسلامي.

تم اعداد هذه اللائحة تماشياً مع القوانين العراقية ذات الصلة ودليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لعام 2024 وما تلاها من تحديث لعام 2025

وفي حالة وجود اي تعارض بين القوانين السارية وهذه اللائحة فأن النصوص القانونية هي التي تسود ويعمل بموجبها.

أولاً: نطاق عمل اللجنة:

يفوض مجلس الادارة اللجنة لتولي ما يلي:

- القيام بالمهام والمسؤوليات التي تقع ضمن نطاق هذه اللائحة حرية الوصول إلى الإدارة وتزويدها بالمعلومات الكافية من الإدارة، ويجوز لها الحصول على الدعم الاستشاري الخارجي ذي الصلة والضروري بموافقة مجلس الإدارة

ثانياً: العضوية والمدة:

- يتم تشكيل اللجنة من قبل مجلس الإدارة
- تتألف اللجنة من (ثلاثة أعضاء)، جميعهم أعضاء مستقلون غير تنفيذيين، وتضم اللجنة رئيس مجلس الإدارة. (المستقل). وينتخب رئيس اللجنة من بين أعضائها ويتم التصويت داخل المجلس بأغلبية الأصوات على انتخابه ويجب ان يكون لدى رئيس اللجنة واعضاءها معرفة بمبادئ الحوكمة، مفاهيم الاستدامة، البيئية، المسؤولية الاجتماعية، وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.
- يكون رئيس مجلس الإدارة (المستقل) هو رئيس لجنة المعايير البيئية، والاجتماعية، والحوكمة المؤسسية، والاستدامة.

ثالثاً: الاجتماعات:

1. تعقد اللجان اجتماعات دورية يحدد عددها وفقاً لطبيعة ونشاط كل لجنة، على ألا تقل عن (أربع اجتماعات) في السنة يجب الاحتفاظ بسجلات حضور الاجتماعات ونشرها في التقرير السنوي للمصرف
2. يكون للجنة مقرر يكون إما (أمين سر مجلس الإدارة) أو من يمثله ضمن موظفي امانة السر، ويقوم مقرر اللجنة بتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة، ويجب أن تكون محاضر اجتماعات لجان مجلس الإدارة متاحة لجميع أعضاء المجلس.
3. يعمم أمين السر / مقرر اللجنة جدول الأعمال ووثائق الاجتماع على أعضاء اللجنة خلال فترة مناسبة (قبل عشرة أيام على الأقل) من موعد انعقاد الاجتماع.
4. يجب أن يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور (عضوين على الأقل) من أعضاء اللجنة، على أن يكونوا من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين أو أغلبية الأعضاء بمن فيهم اثنان من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين، ايهما أكبر.

5. يرفع رئيس اللجنة التوصيات المتخذة خلال اجتماع اللجنة، الى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها.

محاضر الاجتماعات:

1. يكون للجنة مقرر يكون إما (أمين سر مجلس الإدارة) أو من يمثله ضمن موظفي امانة السر، ويقوم مقرر اللجنة بتسجيل محاضر اجتماعات اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة، ويجب أن تكون محاضر اجتماعات اللجنة متاحة لجميع أعضاء المجلس.
2. يقوم أمين سر مجلس الادارة / مقرر اللجنة استناداً الى دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي بتسجيل محاضر اجتماعات لجان المجلس بدقة وبشكل كامل، وتتبع المحاضر عادةً جدول أعمال الاجتماع، ويسجل أمين سر مجلس الادارة أي تحفظات رئيسية يبيدها أي عضو، ويحتفظ المصرف بجميع هذه المحاضر ويحتفظ بالتسجيلات الصوتية والمرئية للاجتماعات.

رابعاً: واجبات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وصلاحياتها / دون أي

تقييد لدورها:

1. اعداد دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف، وهو إطار عمل لحوكمة المصرف فيما يتعلق بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والتي يجب أن يوافق عليها مجلس الإدارة.
2. تتولى لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة مسؤولية الإشراف على التزام المصرف بالممارسات المستدامة، وضمان الامتثال للوائح البيئية والاجتماعية، وتعزيز مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات، ودمج الاستدامة في عمليات صنع القرار الاستراتيجية للبنك.
3. يجب أن يكون دليل ESG الصادر عن المصرف متوافقاً مع متطلبات الحد الأدنى الواردة في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي، ويجب أن يتضمن إجراءات واضحة للالتزام بخارطة طريق التمويل المستدام (2029-2023) الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي ومبادئ الاستدامة، ويجب تحديث دليل المصرف الخاص بـ ESG سنوياً لضمان مواكبته لجميع ضوابط وتعليمات البنك المركزي العراقي والتطورات في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.
4. وضع سياسات وإجراءات لفهم متطلبات دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي، واعتمادها من قبل مجلس الادارة كما يجب أن يوفر مجلس الادارة برامج تطوير لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حسب الضرورة.
5. المراقبة والإشراف على الحفاظ على المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالمناخ، وكما يجوز للجنة تفويض لجنة فرعية بمراقبة الشؤون المتعلقة بالمناخ في المصرف والإشراف عليها.
6. التأكد من تطبيق دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والوثائق ذات الصلة بالمناخ وتحديثها بانتظام.
7. المراجعة الدورية لهيكل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الفعالة بما في ذلك إنشاء لجان إضافية لمجلس الإدارة وحلها واقتراح أي تغييرات ليوافق عليها مجلس الإدارة.
8. التأكد من تطبيق المصرف واعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدليل سياسات وإجراءات دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصرف.
9. ضمان الالتزام بمتطلبات استقلالية أعضاء مجلس الإدارة والإفصاح عن المصالح.
10. مراجعة وتعزيز متطلبات مدونة قواعد السلوك الوظيفي وسياسة المصرف بشأن إدارة تضارب المصالح بانتظام.
11. ضمان إعداد تقارير المصرف والالتزام بمتطلبات بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي العراقي، بما في ذلك المستندات والوثائق التي تضمن الالتزام المصرف بها.
12. التأكد من امتثال المصرف للقوانين والتعليمات والضوابط النافذة في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.

13. مراجعة خطط التدريب والتطوير السنوية للإدارة التنفيذية والموظفين على مستوى المصرف بشأن المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمناخ وتقديم توصيات إلى الإدارة التنفيذية والموارد البشرية بشأن خطط التدريب هذه .
14. واجبات لجنة المعايير فيما يتعلق باستراتيجية أو إطار عمل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية:
 - الاشراف على تطوير استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة وتقديم المشورة لمجلس الادارة بشأنها والتوصية بإقرارها من قبل المجلس والتأكد من ان هذه الاستراتيجية فعالة ومتوافقة مع الضوابط والتعليمات النافذة والممارسات الجيدة ومتكاملة مع خطة عمل المؤسسة وقيمها واهدافها من اجل دعم خطة عمل المؤسسة وقيمها واهدافها. من اجل دعم نجاح المؤسسة المستدام على المدى الطويل.
 - الاشراف على تنفيذ استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والموافقة على مشاريع التنفيذ التي تم تطويرها استجابة للاستراتيجية ومراجعة فعالية فرق عمل الحوكمة والعمليات المعمول بها لضمان تحقيق نتائج استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية وتقديم التوصيات بشأن المخاطر والفرص المتاحة لعمليات المؤسسة وسمعة المؤسسة فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجياتها للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.
15. تقديم الارشادات والتوصيات بشأن الاهداف الاستراتيجية المناسبة للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاهداف قصيرة وطويلة الاجل والمقاييس الرئيسية للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والتوصية بها للموافقة عليها من قبل مجلس الادارة ومراقبة التقدم السنوي وطويل الاجل مقابل الاهداف المحددة مسبقاً في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بما في ذلك الامتثال للالتزامات العامة بشأن جوانب ESG والاشراف على القياس المستمر للأداء واعداد التقارير عنه مقابل مقاييس المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية .
16. مراجعة محتوى وسلامة واكتمال البيانات الخارجية والافصاحات حول نشاط ESG واهدافه وتقدمه ومراجعة التقارير المتعلقة ب ESG قبل موافقة مجلس الادارة بما في ذلك تقرير الاستدامة السنوي والمعلومات التي يتم تضمينها في التقرير السنوي والافصاحات الالزامية او الطوعية بما يتماشى مع الممارسة الموصى بها والمتطلبات التنظيمية وتقييم مدى وفعالية التقارير الخارجية حول أداء ESG والمشاركة في مؤشرات المقارنة الخارجية
17. مراجعة متطلبات الضمان الداخلي والخارجي للمسائل المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة بشكل منتظم وعند الضرورة تعيين أطراف خارجية لتقديم الضمان بشأن التقارير ذات الصلة، مراجعة واعتماد المؤهلات والاستقلال والمشاركة والتعويض والاداء للطرف الخارجي المختار لتقديم الضمان بشأن مثل هذه التقارير.
18. تحديد المعايير والممارسات الجيدة والتطورات التنظيمية او التشريعات الحالية والناشئة المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة المؤسسية على المستوى القطاعي والوطني والدولي ويشمل ذلك توفير فرص التدريب والتطوير ذات الصلة او القيام بها سواء لأعضاء اللجنة او لموظفي المصرف حسب الحاجة وتقييم القضايا والتطورات التي من المرجح ان تؤثر على استراتيجية المصرف وعملياته وسمعته وبالتالي تحديد ما إذا كان ينبغي ان تنعكس هذه المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في اهداف المصرف وسياساتها واعداد التقارير.
19. مراقبة وضع السياسات والاجراءات المناسبة والمتعلقة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاجراءات المتعلقة بالإفصاح عن الحوادث ومدونات الممارسات ومعايير سلوكيات العمل وفي حالة وجودها ومراجعة مدى كفايتها واهميتها وفعاليتها المستمرة عند الضرورة التأكد من تحديثها لتظل متوافقة مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة (مراجعة اي حوادث خطيرة تنتهك سياسات المؤسسة وقواعدها ومعاييرها واجراءاتها المتعلقة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية).
20. الاشراف على تفاعلات المؤسسة ومسؤولياتها تجاه اصحاب المصالح فيما يتعلق بقضايا تتعلق ESG وأبرزها موظفيها وعملائها ومورديها والمجتمعات التي تعمل بها فضلاً عن دعم مجلس الادارة في مراقبة ثقافة المصرف وسلامة ورفاهية القوى العاملة لديها فضلاً عن الدعم وكفاية ضوابط سلسلة التوريد الخاصة بها فيما يتعلق بإدارة مخاطر حقوق الانسان

21. تقديم التوصيات والارشادات الى مجلس الادارة بشأن مدى حدود السماحات فيما يتعلق بالمخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية وتحديد المخاطر المادية المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والتأكد من ادراجها بشكل مناسب في إطار عمل ادارة المخاطر الخاص بالمؤسسة
22. يتم النظر في الجوانب الخاصة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية على النحو المناسب عند وضع سياسة المكافآت الشاملة
23. العمل والتنسيق مع لجان مجلس الادارة حسب الضرورة مع ضمان التفاعل بين اللجان ومع مجلس الادارة وقد يشمل ذلك:
 - ❖ العمل جنباً الى جنب مع لجنة الترشيح والمكافآت فيما يتعلق بأهداف الاداء والحوافز المناسبة المتعلقة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والحوافز للقيادة التنفيذيين، لضمان مراعاة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية على النحو المناسب عند وضع سياسة المكافآت الشاملة
 - ❖ العمل جنباً الى جنب مع لجنة التدقيق لمراجعة منتظمة لمتطلبات الضمان الداخلي والخارجي للجوانب المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بشكل منتظم ومراقبة دور وفعالية وظيفة التدقيق الداخلي فيما يتعلق بالضمان على الافصاحات المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة المؤسسية مع امكانية تعيين أطراف خارجية لتقديم الضمان بشأن التقارير ذات الصلة وحسب الضرورة.
 - ❖ العمل جنباً الى جنب مع اللجان (التدقيق) و (المخاطر) لتقديم التوصيات الى مجلس الادارة بشأن مدى استعداد المؤسسة وتحملها (حدود السماحات) فيما يتعلق بالمخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية وتحديد المخاطر المادية وضمان ادراجها بشكل مناسب في إطار ادارة المخاطر الخاص بالمصرف.
 - ❖ العمل بالتعاون مع لجنة التعيينات (لجنة الترشيح والمكافآت) لدعم الاشراف على مجموعة متنوعة من خيارات التعيين على مستوى مجلس الادارة
 - ❖ توفير الموارد للمشاريع البيئية والاجتماعية والحوكمة.
 - ❖ تقديم توصيات الى مجلس الادارة فيما يتعلق بتوفير الموارد المطلوبة وتمويل الانشطة المتعلقة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاشراف نيابة عن مجلس الادارة على نشر ومراقبة اي موارد واموال.
 - ❖ قد تختار المؤسسة لجنة الاستدامة او لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للأشراف على المخاطر المتعلقة ب ESG او قد تختار المؤسسة لجنة اخرى اي ينبغي للجان ان تتعاون لمواءمة اعمالها لضمان الفهم الكامل للمخاطر المتصلة بالحوكمة البيئية والاجتماعية والثقافية وادارتها على النحو المناسب.

خامساً: آلية رفع التقارير:

- إعداد تقرير (فصلي) عن أنشطة اللجنة يرفع الى مجلس الإدارة لاعتماده.
- إعداد تقرير المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لإدراجه ضمن (التقرير السنوي) والتوصية الى مجلس الإدارة للموافقة عليه، وفي هذا الصدد تتولى اللجنة التنسيق مع لجنة التدقيق بشأن عملية إعداد التقارير.
- لا يجوز تقديم التقارير إلى البنك المركزي العراقي بشأن الالتزام بمتطلبات دليل للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية المصارف من قبل أفراد غير مدربين وغير متمرسين في هذه المعايير، ويجب أن تقوم لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة التابعة لمجلس الإدارة بمراجعة دقة التقارير المقدمة إلى البنك المركزي العراقي بشأن الالتزام بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة، ويجب أن يوقع المدير المفوض ورئيس مجلس الإدارة على التقارير المقدمة إلى البنك المركزي العراقي بشأن الالتزام بدليل المعايير وبشهادة على دقة التقارير المقدمة إليه
- يتعين على المدقق الخارجي رفع تأكيد محدود بشأن تقرير ESG (المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة) خلال السنوات الثلاثة الأولى، وبعد ذلك يتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد معقول بشأن تقرير ESG.

سادساً: حوكمة القضايا (الجوانب) المتعلقة بالمناخ:

1. يتطلب من لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة التي تتألف من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين الإشراف على الجوانب المتعلقة بالمناخ أو تشكيل لجنة فرعية تبتثق عنها لهذا الغرض.
2. تطوير واعتماد سياسة بشأن المناخ، تحدد بوضوح التزام المصرف ومجلس الإدارة بمعالجة الجوانب المتعلقة بالمناخ ويجب أن تكون متاحة على الموقع الإلكتروني للمصرف.
3. يتم التواصل مع لجنة التدقيق ولجنة المخاطر بشأن المسائل ذات الصلة وتحديد المسؤوليات عن بعض الجوانب المتعلقة بالمناخ ضمن مسؤوليات لجنة المخاطر ولجنة التدقيق وبما يتلاءم مع المهام الخاصة بكل لجنة،
4. ضمان توافر المهارات الكافية لدى أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بتغير المناخ، بما في ذلك التدريب والتطوير المنتظمين
5. تطوير وتضمين الجوانب المتعلقة بالمناخ في سياسات المصرف وممارساته، ونظام الحوكمة الخاص بالمصرف، واجتماعات مجلس الإدارة المنتظمة، واستراتيجية المصرف، ونموذج الأعمال، والعمليات.
6. يجب أن تعتمد لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة السياسة الخاصة بالجوانب المتعلقة بالمناخ ويجب أن تتضمن كحد أدنى المعلومات الآتية:
 - التزام المصرف ومجلس إدارته بالأهداف المتعلقة بالمناخ الرئيسية مع المقاييس المرتبطة بها.
 - خارطة طريق لأنشطة المصرف فيما يتعلق بالمناخ لتحقيق صافي انبعاثات صفرية بحلول عام (2050) مع تحديد المراحل الأساسية لهذا الأمر.
 - دمج المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ في استراتيجية المصرف ونموذج الأعمال والخطط المالية والعمليات وفي عملية صنع القرارات في مجلس الإدارة، ويجب أن يشمل اجراءات التكيف مع الجوانب المتعلقة بالمناخ والتخفيف من اثاره على المدى القصير والمتوسط والطويل.
 - دمج الجوانب المتعلقة بالمناخ في وثائق وأطر عمل المصرف حيثما كان ذلك مناسباً، على سبيل المثال لا الحصر (مدونة قواعد السلوك الوظيفي، السياسة الانتمانية، وسياسات إدارة المخاطر).
 - دمج الجوانب المتعلقة بالمناخ في الهياكل والمسؤوليات الإدارية من خلال تعيين فريق عمل مسؤول عن الجوانب المتعلقة بالمناخ.
 - العمليات المطلوبة من قبل الإدارة لتقييم المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ والاستجابة لها، بما في ذلك تحليل السيناريوهات.

سابعاً: إعداد التقارير حول حوكمة القضايا (الجوانب) المتعلقة بالمناخ:

1. تقديم تقرير سنوي عن سياسات المصرف وعملياته المتعلقة بالمناخ والتقدم الحاصل مقابل الأهداف والمقاييس في التقرير السنوي أو في تقرير الاستدامة المنفصل.
2. يجوز مراجعة التقرير من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل .
3. يجوز أن تكون عملية المراجعة محددة لبعض الجوانب للسنوات الثلاثة الأولى من إعداد التقرير، وبعد ذلك يتطلب أن تكون عملية المراجعة شاملة ومقبولة.
4. يجب أن تعد التقارير المتعلقة بالجوانب المناخية وفقاً لواحد أو أكثر من معايير اعداد التقارير المناخية المعترف بها دولياً والصادرة عن مجلس معايير الاستدامة الدولية التابع لمؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية ISSB S1 وS2، أو معايير الأداء البيئي

والاجتماعي لمؤسسة التمويل الدولية، أو المعايير الطوعية الدولية لإعداد التقارير (GRI) ويجب تحديد المعايير المستخدمة كجزء من التقرير.

5. يجب أن يتضمن التقرير الخاص بالقضايا المناخية المعلومات الآتية :

- البيانات الخاصة بأحدث ثلاث سنوات والمرتبطة بهدف تحقيق صافي الانبعاثات الصفرية بحلول عام (2050) .
- إطار المعايير الدولية المعتمدة في التقرير.
- سياسة المصرف المتعلقة بالمناخ والجوانب التي يتم التركيز عليها، بما في ذلك المتطلبات التنظيمية.
- مناقشة عمليات المصرف لتحديد المخاطر والفرص المتعلقة بالمناخ وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها، ويجب أن يشمل ذلك مناقشة الأهمية النسبية للمخاطر .
- توضيح جوانب حوكمة المصرف المتعلقة بالمناخ واستراتيجيته والفرص والمخاطر المتعلقة بالمناخ والإنجازات المرتبطة بالمرحلة الأساسية لخارطة الطريق نحو تحقيق صافي انبعاثات صفرية، بما في ذلك أي معلومات متعلقة بالمناخ مرتبطة بالمؤسسات التابعة للمصرف.

ثامناً: الإفصاح والشفافية:

- نشر دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف والوثائق الرئيسية الأخرى على موقعه الإلكتروني للاطلاع العام والتأكد من تحديثها ومراجعتها بانتظام وفهمها من قبل جميع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين.
- يتم الإفصاح عن عضوية اللجنة مع ملخص عن أعمال اللجنة وبيان انشطتها خلال السنة وذلك ضمن التقرير السنوي للمصرف.

تاسعاً: السرية:

يتعين على أعضاء اللجنة والافراد الذين يحضرون اجتماع اللجنة، الاحتفاظ بكافة الوثائق التي يستلمونها ضمن سياق عملهم مع اللجنة بسرية تامة بالإضافة الى محتوى المناقشات التي تم خلال الاجتماعات وكافة المعلومات السرية الخاصة بالمصرف وعملائها بالإضافة الى عدم تسجيل اجتماع اللجنة من قبل الاعضاء صوتياً او مرئياً الا من قبل امين سر/ مقرر اللجنة او من ينوب عنه من فريق امانة سر مجلس الادارة حصراً.

عاشراً: مراجعة وتعديل اللائحة:

- تخضع هذه اللائحة الى المراجعة السنوية من قبل اللجنة وذلك من اجل:
- تغطية جميع اجراءات الحوكمة الخاصة بالأنشطة الجديدة.
- التأكد من الالتزام بالمتطلبات الرقابية.
- البقاء على اطلاع بأحدث التطورات فيما يتعلق بأحدث التطورات الخاصة بممارسات ومعايير الحوكمة، سواء على المستوى المحلي او الدولي
- اي تعديلات اخرى ضرورية
- في حال وجود اي تعديلات مقترحة على اللائحة يتم عرضها على مجلس الادارة للاعتماد.